AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S18
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الإفريقية

التسوية السلمية للنزاعات

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الإفريقية
29 سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

التسوية السلمية للنزاعات

أولاً.	مقدمة	1
ثانياً.	التسوية السلمية للنزاعات بموجب ميثاق الأمم المتحدة	1
ثالثاً	أنواع الوسائل السلمية التي يمكن تبنيها لتسوية النزاعات	3
	أ. المفاوضات	3
	ب. تقصي الحقائق / استطلاع	4
	ج. الوساطة	4
	د. المصالحة	4
	ه. المساعي الحميدة	5
	و. التحكيم	5
رابعاً.	التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية	5
خامساً.	إجراءات عدم الامتثال	7
سادساً.	دور محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البيئية.	8
سابعاً.	تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو	10
ثامناً.	الملحق 1	11
تاسعاً.	الملحق 2	17

التسوية السلمية للنزاعات

أولاً. مقدمة

1. اقتُرح موضوع "التسوية السلمية للمنازعات" في البداية من اليابان خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين المنعقدة في طوكيو اليابان في عام 2018. نوقش الموضوع فيما بعد كبند في جدول الأعمال في الدورة السنوية السابعة والخمسين وشاركت الدول الأعضاء بنشاط في المناقشات. أطلع موجز هذا الموضوع الدول الأعضاء على الخطوط العريضة والتطورات المعاصرة للموضوع.

2. ستتم مناقشة أحد الجوانب الرئيسية للموضوع في الدورة السنوية الثامنة والخمسين (دار السلام، عام 2019) والتي تستحق الاهتمام وهي التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية.

ثانياً. التسوية السلمية للنزاعات بموجب ميثاق الأمم المتحدة

3. تعد تسوية النزاعات باستخدام وسائل سلمية أحد أكثر المخاوف العالمية إلحاحاً التي تواجه العالم اليوم. كان القرن العشرين شاهداً على أفظع الأعمال الوحشية التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة ووقت السلم. جاءت نهاية الحرب العالمية الثانية مع إدراك أن التسوية السلمية للنزاعات كانت ضرورة حتمية للجنس البشري وينبغي توجيه كل الجهود نحو تعزيز هذه الرؤية. كان إنشاء الأمم المتحدة أكثر النتائج الملموسة لهذه الرؤية وما زال عمل المنظمة على هذه الجبهة يحظى بدعم المجتمع العالمي.

4. تعود الجهود الرامية إلى إنشاء إطار معياري لضمان التسوية السلمية للنزاعات إلى مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 في حين أُنشئت الأمم المتحدة حصيلة الحرب العالمية الثانية. اعتمد المؤتمر بتركيزه الأساسي على الحد من التسلح اتفاقيات تحدد شروط القتال وغيرها من العادات المتعلقة بالنزاع المسلح في البر والبحر. كان من أهم أبعاد المؤتمر اعتماد اتفاقية تسوية المنازعات الدولية في المحيط الهادئ والتي تنص في جملة أمورعلى إجراء التحقيقات كطريقة لتسوية المنازعات بين الأمم.

5. أعقب ذلك مؤتمر لاهاي للسلام عام 1907 الذي اعتمد أيضاً العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمسائل مثل استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية وحقوق وواجبات القوى المحايدة والأشخاص في النزاعات المسلحة وألغام اتصال الغواصات التلقائية ووضع سفن العدو التجارية من بين جوانب أخرى. تم تنقيح اتفاقية عام 1899ويمكن لأطراف النزاع إنشاء لجنة تحقيق لتوضيح الحقائق الكامنة وراء النزاع التي تتطلب منه صياغة تقرير غير ملزم بعد الانتهاء من عملها.

6. أعقب المبادرات المبكرة ميثاق كيلوغ بريان لعام 1928 وتحديداً في سياق استخدام القوة. أطلق الميثاق سياسة نبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية وأكد الحاجة إلى تسوية جميع النزاعات الدولية بالوسائل السلمية. قدمت الاتفاقية مساهمة معيارية كبيرة في تطور التسوية السلمية للمنازعات كقيمة عالمية تستحق الاعتراف والاحترام العالميين بينما فشلت الاتفاقية في منع الحرب العالمية الثانية بالنظر إلى الحقائق الجغرافية السياسية المعقدة والتفسيرات المتنوعة. شكل إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945 أول خطوة مؤسسية رئيسية في معالجة المخاوف الملحة للدول في ضمان التسوية السلمية للنزاعات دون اللجوء إلى السلوك المحظور. لاقى نجاح عمل الأمم المتحدة على مدى العقود الماضية على الرغم من بعض التحديات في ضمان احترام قيم السلام والوئام العالمي قبولاً حسناً من المجتمع العالمي. تدرك الأمم المتحدة أهمية تعددية الأطراف التعاونية والفعالة في تحقيق السلام والازدهار والمبدأ الأساسي في ضمان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

7. تنص المادة 1 (1) من ميثاق الأمم المتحدة على الفلسفة الواسعة للمنظمة بعبارات واضحة مثل تسوية النزاعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام[1]. تبرز الفقرات الأخرى من المادة 1 هدف تطوير العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وهدف المنظمة لتكون مركزاً لتنسيق أعمال الدول في تحقيق هذه الغايات المشتركة[2].

8. يحدد ميثاق الأمم المتحدة مع إبراز أهدافه ومبادئه أن تحقيق هذه القيم يجب أن يستند إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الأمم[3]. تحتوي المادة 2 (3) على التزام إيجابي من جانب الدول باحترام مبدأ التسوية السلمية

---

[1] المادة 1
"أهداف الأمم المتحدة هي:
1. صون السلام والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية: اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام وقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلام والقيام بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي أو تعديل أو تسوية النزاعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي إلى انتهاك السلام.

[2] 2. تطوير علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب واتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز السلام العالمي.
3. تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
4. أن نكون مركزاً لموائمة تصرفات الدول في تحقيق هذه الأهداف المشتركة ".

[3] المادة 2
"تعمل المنظمة وأعضائها وفقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة 1 وفقاً للمبادئ التالية.
1. تستند المنظمة إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

للمنازعات[4]. تحظر المادة 2 (4) على الدول استخدام القوة بأي طريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة[5]. يوجد فصل محدد في الميثاق وهو الفصل السادس مخصص فقط لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[6].

9. ساهم إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (الملحق 1) وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الملحق 2) مساهمة كبيرة في تطويرقضية التسوية السلمية للنزاعات الدولية وهي أساسية لجهود الجمعية العامة.

ثالثاً. أنواع الوسائل السلمية التي يمكن تبنيها لتسوية النزاعات

المفاوضات

10. تشير المفاوضات إلى أطراف النزاع لتقيم اتصالاً مباشراً لتسوية النزاع. يُعقد على نطاق واسع ليكون الطريقة الأساسية لتسوية المنازعات. يجب أن تتضمن المفاوضات الناجحة المشاركة الفعالة لكلا الطرفين في النزاع المعني والرد عليهما وعادةً ما تنطوي على تفاعل وجهاً لوجه بين الطرفين. لا يوجد دور لطرف ثالث في المفاوضات وعادةً ما يكون مقدمة لطرائق أخرى لتسوية المنازعات.

11. إن واجب التفاوض مع ذلك ليس إلا ذا طابع إجرائي ولا ينطوي على التزامات جوهرية (لتسوية النزاع بشكل قاطع). يتعين على الدول "الحفاظ على جو بنّاء أثناء المفاوضات والامتناع عن أي سلوك قد يفسد المفاوضات وتقدمها". رأت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال أن "الطرفين ليسوا ملزمين بالدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق...إنهم فقط سيخوضون عملية مفاوضات رسمية كنوع من الشروط المسبقة...إنهم ملتزمون بأن يجعلوا مفاوضاتهم بنّاءة، وهو ما لن يكون عليه الحال عندما يصر أي منهما على موقفه دون التفكير في أي تعديل عليه".

رأت محكمة العدل الدولية في قضية طاحونتي اللباب (الأرجنتين ضد أوروغواي) أنه ينبغي بذل أقصى الجهود من قبل الطرفين للتوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات.

---

[4] المادة 2

3. يقوم جميع الأعضاء بتسوية نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلام والأمن الدوليان والعدالة للخطر.

[5] المادة 2

2. يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

[6] المادة 33

"1. يجب أن تسعى أطراف أي نزاع يحتمل أن يعرض استمراره صون السلام والأمن الدوليين للخطر أولاً وقبل كل شيء إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات الإقليمية أو الترتيبات أو غيرها من الوسائل السلمية من اختيارهم.

2. يدعو مجلس الأمن عند الاقتضاء الطرفين إلى تسوية نزاعهما بهذه الوسائل.

تقصي الحقائق / استطلاع

12. طلبت النسخة المنقحة من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية في المحيط الهادئ 1889 من الطرفين إنشاء لجنة تحقيق (تُعرف أيضاً باسم تقصي الحقائق) لتسليط الضوء بوضوح على وقائع القضية كما ذُكر سابقاً. يمكن أن يشكل تقرير مصدر للجنة التحقيق الأساس للتسوية الودية للنزاع بما أن المنازعات المتعلقة بالوقائع تشكل السبب الرئيسي للنزاع. تحتوي اتفاقيات جنيف الأربع على إجراءات للتحقيق والتي تنص على أنه بناءً على طلب أحد أطراف النزاع يجب إجراء تحقيق من أجل التحقيق في الانتهاكات المزعومة. كانت حادثة بنك دوجر عام 1904 والتي تضمنت إطلاق نار طارئ على قوارب الصيد البريطانية من قبل سفن البحرية الروسية مثالاً على ذلك عندما تم اللجوء إلى إستطلاع ناجح. وضعت أحكام لاهاي موضع التنفيذ وساهم تقرير لجنة التحقيق الدولية في التسوية السلمية للقضية. أثبتت الممارسة أن لجان التحقيق وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907 نادرة للغاية في الممارسة مع ذلك. جاء تحقيق الصليب الأحمر لعام 1962 بشأن حادث وقع بين سفينة صيد بريطانية وسفينة حماية أسماك دنماركية بعد فاصل زمني من أربعين سنة منذ السابقة.

الوساطة

13. تم النص على الوساطة أيضاً في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907. ترتبط الوساطة بشكل وثيق بالمفاوضات والفرق الوحيد هو أن الوسيط المحايد يشارك في عملية التسوية والتي يمكن تنفيذها من خلال عملية التفاوض. يشارك الوسيط في المفاوضات بين أطراف النزاع ويمكنه التقدم بمقترحاته الخاصة الهادفة إلى حل وسط مقبول للطرفين. طُلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل كوسيط أو يعين وسيطاً لتسوية المنازعات في العديد من المناسبات. طلب منه على سبيل المثال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 186 (4 آذار/ مارس 1964) أن يقوم بتعيين وسيط في النزاع القبرصي وقدم قرار مجلس الأمن رقم 242 (22 تشرين الثاني / نوفمبر 1967) طلباً مشابهاً فيما يتعلق بالوضع في الشرق الأوسط.

المصالحة

14. تجمع المصالحة بين عناصر التحقيق والوساطة. يكون جهاز المصالحة عادةً مكلفاً بمهمة التحقيق في الوقائع وتقديم اقتراحات للطرفين لحلها. هذه المقترحات ليست ملزمة للطرفين. يمكن أن تكون آلية المصالحة مؤسسة دائمة أو يمكن أن تنشئها الأطراف فيما يتعلق بقضية فردية. تنص العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف على المصالحة كآلية لتسوية المنازعات على سبيل المثال المعاهدة الأمريكية لتسوية المحيط الهادئ لعام 1948 والاتفاقية الأوروبية لعام 1957 للتسوية السلمية للمنازعات يتضمن بروتوكول

عام 1964 بشأن لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم لميثاق قانون المعاهدات ومعاهدة عام 1981 المنشئة لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 أحكاماً تتضمن المصالحة كنزاع آلية التسوية.

المساعي الحميدة

15. لا تظهر المساعي الحميدة كآلية لتسوية المنازعات في المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة. تعتمد أكثر على السلطة المعنوية للفرد الذي يقوم بالإجراءات في حين أنها تشبه إلى حد كبير المصالحة. تنطوي المساعي الحميدة على سيناريو يسعى فيه طرف ثالث فردي للتأثير على الأطراف المتنازعة للدخول في مفاوضات. اعتبر عدم وجود إشارة واضحة إلى المساعي الحميدة بمثابة ثغرة مما يعيق التطور الحقيقي للقانون والممارسة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. تتضمن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 العديد من القواعد المتعلقة بالمساعي الحميدة والمصالحة. يتمتع الموقعون على المعاهدة بالحق في تقديم المساعي الحميدة أو المصالحة حتى أثناء الأعمال العدائية ولا يعتبر ممارسة هذا الحق عملاً غير ودي من جانب أي من الأطراف. مثل أساليب التسوية الدبلوماسية الأخرى المساعي الحميدة ليست ملزمة للطرفين.

التحكيم

16. يكون التحكيم كإجراء ملزماً للطرفين على عكس الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات. إن الموافقة المسبقة للأطراف ضرورية لإنشاء هيئة تحكيم وقرارها بالالتزام مع ذلك. توفر هيئة التحكيم مرونة أكبر للأطراف حيث يمكن للأطراف تحديد تكوين وعضوية الهيئة واتخاذ القرارات المتعلقة بالقانون والإجراءات المعمول بها. يحصل كل طرف على تعيين عدد متساو من المحكمين ويتم تعيين حكم محايد إما من قبل المحكمين أو من قبل طرف ثالث محايد ومستقل. العيب الرئيسي للنظام هو التكلفة المالية المرتبطة بالتحكيم وإمكانية عدم اتساق السوابق القضائية الناشئة عن النظام.

رابعاً. التسوية السلمية للنزاعات البيئية الدولية

17. أصبحت التأثيرات العابرة للحدود للمساعي التكنولوجية والصناعية محسوسة بشكل متزايد في جميع أنحاء العالم مع تقدم التكنولوجيا بوتيرة سريعة. يتزايد في هذا السياق، الضرر الذي لحق بالبيئة مؤخراً مما يؤدي إلى حدوث تغييرات جذرية في النظام البيئي الطبيعي المحيط بنا. أدت هذه التطورات أيضاً إلى تزايد النزاعات العابرة للحدود التي تنطوي على الدول، وأصبحت الحاجة إلى تسوية هذه النزاعات بأكثر الطرق ودية ضرورة عالمية بشكل متزايد.

18. إن للتسوية الدولية للنزاعات البيئية تاريخ قديم. كانت البداية من عام 1893 عندما منحت محكمة تحكيم دولية مرموقة قراراً في التحكيم في قضية فقمة الفراء في المحيط الهادئ بشأن النزاع بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالظروف التي يمكن أن تتداخل فيها الولايات المتحدة مع أنشطة الصيد البريطانية في أعالي البحار. يتعلق النزاع بمصالح الحفظ مقابل مصالح الاستغلال الاقتصادي. منحت محكمة التحكيم في عام 1941 حكمها النهائي في تحكيم محكمة المصهر الشهيرة بين الولايات المتحدة وكندا في قضية تتعلق بالتلوث العابر للحدود من رواسب الكبريت الناشئة من كندا إلى أراضي الولايات المتحدة. منحت المحكمة المتميزة في التحكيم في عام 1957 في بحيرة لانوكس بين فرنسا وإسبانيا بشأن تقاسم مياه بحيرة لانوكس في جبال البرانس الفرنسية.

19. تنص الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف عموماً على آليات تسوية المنازعات التي هي مزيج من الطرق الدبلوماسية / السياسية والقضائية، على الرغم من الاتفاق بشكل عام على أنه لا يوجد "نموذج واحد" يتم من خلاله تسوية النزاعات البيئية. يمكن اعتبار اتفاقية تغير المناخ لعام 1992 بمثابة توضيح في هذا الصدد والتي تنص على ثلاث آليات للمساعدة في حل النزاعات أو عدم التنفيذ: الهيئة الفرعية للتنفيذ لتقديم المساعدة في التنفيذ والعملية التشاورية متعددة الأطراف لمعالجة المسائل المتعلقة بالتنفيذ بطريقة غير تصادمية وتسوية المنازعات المتبقية بطرق أكثر تقليدية عن طريق التفاوض أو الخضوع للتحكيم أو محكمة العدل الدولية أو التوفيق الدولي. من الضروري مع ذلك وعلى الرغم من الآلية المعتمدة تسوية جميع النزاعات البيئية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[7].

20. هناك خمسة نماذج متميزة لتسوية المنازعات البيئية، وهي كما يلي:

(أ) نماذج شاملة لتسوية المنازعات (على سبيل المثال، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 11، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 14.

(ب)التفاوض وتقديم النزاع إلى التحكيم والتسوية القضائية (على سبيل المثال اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية آرهوس، المادة 16 واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المادة 20). تفاصيل اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2002 في المرفق الثاني، منهجية حل النزاعات من خلال التحكيم. تنص اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام 1992 على تقديم النزاع إلى التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، إذا ظلت المسألة دون حل من خلال التوفيق. يعكس تحكيم قضية فقمة فراء

[7] ينص المبدأ 26 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 بوضوح على أنه يتعين على الدول "حل جميع نزاعاتها البيئية بشكل سلمي وبالوسائل المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

المحيط الهادئ (1893) وقضية محاكمة المصهر (1935-1941) وتحكيم بحيرة لانوكس (1957) المذكورة أعلاه، الأهمية التاريخية للتحكيم في تطوير القانون البيئي الدولي.

(ج) التفاوض، مثل اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود، المادة 13 وبروتوكولاتها الأربعة، بروتوكول سجل انبعاثات الملوثات الأوروبي، المادة 7 وبروتوكول الكبريت الأول، المادة 8 والبروتوكول المتعلق بمراقبة انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها العابرة للحدود (بروتوكول أكاسيد النيتروجين)، المادة 13 والبروتوكول المتعلق بمراقبة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها العابرة للحدود (بروتوكول المركبات العضوية المتطايرة)، المادة 12).

(د) يمكن أيضاً استخدام الوساطة لتسوية النزاعات، عندما تفشل المفاوضات (مثل المادة 11 (2) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، اتفاقية التنوع البيولوجي). يمكن أيضاً في بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف استخدام الوساطة كواحدة من أولى سبل العلاج (مثل المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية القطب الجنوبي بشأن الموارد البحرية الحية) أو آلية بديلة (مثل اتفاقيتي روتردام واستوكهولم).

(ه) لجنة المصالحة / المصالحة مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 11 (5)، والتي يمكن تشكيلها بناءً على طلب أحد أطراف النزاع. تتكون هذه اللجنة عموماً من عدد متساوٍ من الأعضاء يعينهم كل طرف وتهدف إلى حل النزاع بقرار توصيفي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. من المثير للاهتمام أن اللجنة لها سلطة توضيح الحقائق وتقديم مقترحات للتسوية كما أن لديها "عنصر قضائي" قوي لطابعها. تنص المادة 33 من اتفاقية المجاري المائية الدولية للأمم المتحدة لعام 1997على أنه يجوز للطرفين، عند الفشل في التوصل إلى تسوية متفاوض عليها للنزاع، أن يتقدموا بطلب مشترك للتوفيق مع جهة ميسرة تابعة لطرف ثالث. تنص اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ومعاهدة الموارد الوراثية النباتية لعام 2001 على التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات.

خامساً. إجراءات عدم الامتثال

21. كان أحد أهم التطورات التي برزت في القانون البيئي الدولي على مر السنين دمج إجراءات عدم الامتثال بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتنوعة. يجوز بموجب إجراء عدم الامتثال لأي طرف لديه تحفظات بشأن تنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب معاهدة / بروتوكول أن يقدم مخاوفه كتابةً إلى الأمانة مع تقديم المعلومات المناسبة. تعتبر هذه الآلية وظيفة بين التوفيق وتسوية المنازعات التقليدية. تم وضع الإجراء الأول لعدم الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال لعام 1987 والذي تضمن لجنة التنفيذ التي شكلها الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول. تسعى لجنة التنفيذ إلى التوصل إلى "حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام البروتوكول" وتقديم تقرير إلى اجتماع الأطراف، والذي قد يقرر ويدعو إلى

اتخاذ خطوات لتحقيق الامتثال الكامل للبروتوكول. وضعت إجراءات عدم الامتثال بعد بروتوكول مونتريال بموجب اتفاقية عام 1973 بشأن التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من الحيوانات والنباتات البرية واتفاقية بازل لعام 1989 وبروتوكول عام 1996 الملحق باتفاقية لندن وبروتوكول كيوتولعام 1997 واتفاقية المواد الكيميائية لعام 1998 وبروتوكول السلامة الأحيائية لعام 2000 واتفاقية استوكهولم بشأن التلوث العضوي المستمر لعام 2001 ومعاهدة الموارد الوراثية النباتي لعام 2001 وغيرها[8].

سادساً. دور محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية.

22. انخرطت محكمة التحكيم الدائمة في حل النزاعات البيئية من خلال مجموعة من القواعد المتعلقة بالتوفيق في النزاعات البيئية. تم اعتماد القواعد المعروفة باسم القواعد الاختيارية للتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئة لعام 2002 (المشار إليها فيما يلي باسم القواعد لعام 2002)، بتوافق الآراء بين 96 دولة عضو في محكمة التحكيم الدائمة في 16 نيسان / أبريل لعام 2002.

23. تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالقانون البيئي الدولي، وفقاً لقواعد اختصاصها العامة. أنشأت المحكمة التي تضم خمسة عشر قاضياً مجلس بيئي لتكوين الخبرة في هذا المجال القانوني المتخصص في عام 1993. إلا أن استجابة الدول في هذا المنحى لم تكن ظاهرة مع ذلك. كان أهم حكم أصدرته المحكمة بشأن القانون البيئي هو القضية التي تضمنت هنغاريا وسلوفاكيا في مشروع غابسيكوفو-ناغيماروس، الذي شمل بناء سد على نهر الدانوب في عام 1997.

24. خلصت المحكمة أثناء إصدار حكمها، إلى أنه لم يكن من حق المجر تعليق المشروع المشترك من جانب واحد لأسباب بيئية فقط على الرغم من الاعتراف بمبدأ "الضرورة البيئية". قبلت المحكمة أيضاً بأن المخاوف المتعلقة بالبيئة الطبيعية تمثل "مصلحة أساسية" لدولة ما، وأنه يجب أخذ معايير القانون البيئي في الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة، والأهم من ذلك أنه يجب أخذ التطورات اللاحقة في القانون والمعايير البيئية في الاعتبار عند معالجة الأنشطة التي بدأت في الماضي. كما تناولت المحكمة مفهوم التنمية المستدامة بإيجاز.

[8] دعت المادة 18 من بروتوكول كيوتو، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة، في دورته الأولى على "إجراءات وآليات مناسبة وفعالة لمعالجة حالات عدم الامتثال"، مع التحذير من أن أي إجراءات وآليات تنطوي على عواقب ملزمة "سيتم اعتمادها عن طريق تعديل [البروتوكول]. اعتمدت الأطراف في عام 2001 في المؤتمر السابع للأطراف، نظام امتثال لبروتوكول كيوتو والذي يعد أحد أكثر الأنظمة شمولاً وصرامة المنشأة حتى الآن.

25. هناك عدد من القضايا البيئية بصرف النظر عما سبق، مثل تلوث الهواء العابر للحدود وحفظ مصايد الأسماك وحماية البيئة البحرية وتحويل مسار الأنهار الدولية والقيود المفروضة على الاستيراد لتطبيق معايير الحفظ البلدية والعلاقة بين القوانين البيئية ومعاهدات حماية الاستثمار الأجنبي والوصول إلى المعلومات البيئية والالتزامات الإجرائية المتعلقة بإشعار المعلومات والتشاور وتقييم الأثر البيئي ومسؤولية إعادة تأهيل الأراضي الملغومة والآثار العابرة للحدود لرش المبيدات الحشرية والالتزامات البيئية فيما يتعلق بأنشطة قاع البحر وتعريف عالم صيد الحيتان، وقد كانت شرعية المنطقة البحرية المحمية موضوع نزاعات بين الدول وتم حلها من خلال قنوات ودية[9].

26. ذكر سعادة القاضي عبد القوي أ يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية في "الحوار مع الممارسين القانونيين"، الذي نظمته آلكو في عام 2018، أن القانون البيئي الدولي شهد تطوراً ملحوظاً في العقود الماضية في أعقاب الوعي المتزايد بأهمية حماية البيئة للبشرية.

27. لاحظت المحكمة في فتواها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أن

"[...] البيئة ليست مجردة ولكنها تمثل مساحة المعيشة ونوعية الحياة وصحة البشر بما في ذلك الأجيال التي لم تولد بعد".

28. تم بالتالي تطوير مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة من خلال العديد من المعاهدات. إلا أن سبل علاج انتهاكات هذه الالتزامات بقيت إلى حد ما غير مستكشفة.

29. أصدرت محكمة العدل الدولية في قرارها لعام 2018 بشأن كوستاريكا ضد نيكاراغوا قراراً تاريخياً بشأن قابلية التعويض عن الأضرار البيئية وطرق تقييم هذه الأضرار. كانت هذه هي المرة الأولى التي تفصل فيها المحكمة في دعوى التعويض عن الأضرار البيئية.

30. يُقال إن تسوية المنازعات في المسائل البيئية مع ذلك وعلى الرغم من وجود آليات لتسوية المنازعات، تعاني من نقص في الوضوح وهناك حاجة ملحة لتعزيز الجهود المبذولة للتخلص من هذا النقص.

31. تعمل لجنة القانون الدولي من خلال مقررها الخاص السيد شينيا موراسي، على وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن موضوع "حماية الغلاف الجوي الذي يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن المسائل البيئية"

[9] فيليب ساندس وجاكلين بيل، القانون البيئي الدولي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة كامبريدج في عام 2013

سابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو

32. تقوم الأمانة العامة لآلكو التي تميز وتعترف بجهود الدول الأعضاء فيها في مجال حماية البيئة، بتشجيع جميع الدول الأعضاء على مواصلة إعطاء الأولوية القصوى للمسائل المتعلقة بحماية البيئة.

33. يتم تشجيع جميع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في جميع المسائل المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات البيئية في أفضل تقاليد التضامن الأفرو آسيوي.

34. يتم تشجيع جميع الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات بشأن حماية البيئة مع بعضها البعض والأمانة العامة. يرجى من الدول الأعضاء في هذا الصدد تشجيع دراسة البيئة بأبعادها العلمية والقانونية والتقنية لخلق مستقبل مستدام للأجيال القادمة.

الملحق 1

إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات

الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق

الامم المتحدة

مرفق بالقرار 2625 (الخامس والعشرون) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 24

تشرين الأول / أكتوبر 1970

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. يشكل التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولا يجوز ابدا أن يتخذ وسيلة لتسوية القضايا الدولية.

وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلام، تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

وطبقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية.

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لانتهاك الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل النزاعات الدولية، بما فيها النزاعات الإقليمية والمشاكل المتعلقة بحدود الدول.

يقع على عاتق كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لانتهاك الخطوط الدولية الفاصلة، مثل خطوط الهدنة التي أنشأتها أو بموجب اتفاق دولي تكون طرفاً فيه أو ملزمة باحترامه. لا يجوز تفسير أي شيء مما سبق على أنه يمثل اضرار بمواقف الأطراف المعنية فيما يتعلق بوضع وآثار مثل هذه الخطوط بموجب نظمها الخاصة أو أنه يؤثر على طابعها المؤقت.

وعلى الدول واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استخدام القوة.

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها من صياغة مبدأ المساواة في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال.

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير قانونية أو عصابات مسلحة، بما في ذلك المرتزقة للتوغل في أراضي دولة أخرى.

يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تحريض أو مساعدة أو المشاركة في أعمال نزاع مدني أو أعمال إرهابية في دولة أخرى أو قبول أنشطة منظمة داخل إقليمها موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال، عندما تنطوي الأفعال المشار إليها في هذه الفقرة على تهديد أو استخدام للقوة.

لا يجوز أن تكون أراضي الدولة هدفاً للاحتلال العسكري الناجم عن استخدام القوة بما يتعارض مع أحكام الميثاق. لا يجوز أن يكون إقليم دولة موضع احتياز دولة أخرى نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها. لا يجوز الاعتراف بأي استحواذ إقليمي ناتج عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها. لا يجب تفسير أي شيء مما تقدم على أنه يؤثر على:

(أ) أحكام الميثاق أو أي اتفاق دولي قبل نظام الميثاق وساري المفعول بموجب القانون الدولي.
(ب)صلاحيات مجلس الأمن بموجب الميثاق.

سيواصل جميع الدول بحسن نية المفاوضات من أجل إبرام معاهدة عالمية بشأن نزع السلاح العام الكامل في وقت مبكر تحت رقابة دولية فعالة، وتسعى جاهدة لاعتماد تدابير مناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول.

تمتثل جميع الدول بحسن نية لالتزاماتها بموجب مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، وتسعى إلى جعل نظام الأمم المتحدة الأمني القائم على الميثاق أكثر فعالية.

ليس في الفقرات السالفة الذكر ما يمكن تفسيره على أنه توسيع أو تقليص نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استخدام القوة مشروعاً بأي شكل من الأشكال.

مبدأ قيام الدولة بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلام والأمن الدوليين ولا العدالة للخطر

يتعين كل دولة تسوية منازعاتها الدولية مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلام والأمن والعدالة الدوليان للخطر. تسعى الدول بناءً على ذلك إلى تسوية نزاعاتها الدولية في وقت مبكر وعادل عن

طريق التفاوض أو الاستجواب أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها. يتفق الطرفان على تلك الوسائل السلمية التي قد تكون مناسبة لظروف النزاع وطبيعته بغاية البحث عن مثل هذه التسوية.

يتحمل أطراف النزاع واجب مواصلة البحث عن تسوية للنزاع بوسائل سلمية أخرى يتفق عليها في حالة عدم التوصل إلى حل بأي من الوسائل السلمية المذكورة أعلاه.

تمتنع الدول الأطراف في أي نزاع دولي وكذلك الدول الأخرى عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم الحالة لتعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر وتتصرف وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

تتم تسوية النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة للدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل. لا يعتبر اللجوء أو قبول إجراء التسوية الذي تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالنزاعات القائمة أو المستقبلية التي هي أطراف فيها متعارضاً مع المساواة في السيادة.

لا يوجد في الفقرات السابقة تحيز أو ما ينتقص من الأحكام السارية في الميثاق ولا سيما تلك المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

المبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في الأمور التي تدخل في نطاق الاختصاص المحلي لأي دولة وفقاً للميثاق

لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى. يشكل بالتالي التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل الأخرى أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية انتهاكاً للقانون الدولي.

لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى من أجل الحصول على خضوعها لممارسة حقوقها السيادية وللحصول من خلالها على مزايا من أي نوع. لا يجوز أيضاً لأي دولة أن تنظم أو تساعد أو تثير أو تمول أو تحرض أو تتسامح مع الأنشطة التخريبية أو الإرهابية أو المسلحة الموجهة نحو الإطاحة العنيفة بنظام دولة أخرى، أو تتدخل في نزاع أهلي في دولة أخرى.

يشكل استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتهم الوطنية انتهاكاً لحقوقهم غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل.

لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال.

لا يوجد في الفقرات السابقة ما يفسر على أنه يؤثر على أحكام الميثاق ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين.

يجب على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض وفقاً للميثاق

يقع على عاتق الدول واجب التعاون مع بعضها البعض، بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في مختلف مجالات العلاقات الدولية من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي الدولي والرفاهية العامة للدول والتعاون الدولي الخالي من التمييز على أساس هذه الاختلافات.

لتحقيق هذه الغاية:

(أ) تتعاون الدول مع الدول الأخرى في صون السلام والأمن الدوليين.
(ب) تتعاون الدول في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني.
(ج) تدير الدول علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل.
(د) يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة.

ينبغي أن تتعاون الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في مجال العلوم والتكنولوجيا ولتعزيز التقدم الثقافي والتعليمي الدولي. ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم لا سيما البلدان النامية.

مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها

يحق لجميع الشعوب بحكم مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في أن تقرر بحرية ودون تدخل خارجي وضعها السياسي ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب على كل دولة احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق.

يجب على كل دولة أن تعزز من خلال العمل المشترك والمستقل تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في تنفيذ المسؤوليات الموكلة إليها بموجب الميثاق فيما يتعلق بتنفيذ المبدأ، من أجل:

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

(ب)وضع حد سريع للاستعمار، مع مراعاة الإرادة المعبر عنها بحرية للشعوب المعنية، ومع مراعاة أن إخضاع الشعوب لإخضاع الأجانب والسيطرة والاستغلال يشكل انتهاكاً للمبدأ، فضلاً عن إنكار حقوق الإنسان الأساسية فإنه يتعارض مع الميثاق.

يجب على كل دولة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وفقاً للميثاق من خلال عمل مشترك ومنفصل.

تمثل إقامة دولة مستقلة ذات سيادة أو ارتباط الحر أو اندماج مع دولة مستقلة أو الظهور في أي وضع سياسي آخر يحدده بحرية أي شخص وسائل لتنفيذ حق الشعب في تقرير المصير.

يجب على كل دولة الامتناع عن أي عمل قسري، يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في صياغة المبدأ الحالي المتمثل في حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال. يحق لهذه الشعوب في أعمالها ضد هذا العمل القسري ومقاومته سعياً وراء ممارسة حقهم في تقرير المصير أن تسعى وأن تحصل على الدعم وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق.

يتمتع إقليم المستعمرة أو غيره من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب الميثاق، بوضع منفصل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره ويظل هذا الوضع المنفصل والمميز بموجب الميثاق قائماً حتى يمارس شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي حقه في تقرير المصير وفقاً للميثاق وخاصةً مقاصده ومبادئه.

لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرات السابقة على أنه يجيز أو يشجع أي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف كلياً أو جزئياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف وفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب كما هو موضح أعلاه، وبالتالي تمتلك حكومة تمثل الشعب كله ينتمون إلى الإقليم دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو اللون.

تمتنع كل دولة عن أي عمل يهدف إلى الإخلال الجزئي أو الكلي بالوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة أو دولة أخرى.

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

تتمتع جميع الدول بالمساواة السيادية. لهم حقوق وواجبات متساوية وهم أعضاء متساوون في المجتمع الدولي، على الرغم من الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.

تشمل المساواة في السيادة بشكل خاص العناصر التالية:

(أ) الدول المتساوية من الناحية القانونية.
(ب) تتمتع كل دولة بالحقوق المتأصلة في السيادة الكاملة.
(ج) يجب على كل دولة احترام شخصية الدول الأخرى.
(د) لا يجوز انتهاك السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي.
(ه) يحق لكل دولة حرية اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
(و) يجب على كل دولة الامتثال التام وبحسن نية لالتزاماتها الدولية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن النية

على كل دولة واجب تنفيذ للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة تنفيذاً يحدوه حسن النية.

وعلى كل دولة واجب تنفيذ للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامةً تنفيذاً يحدوه حسن النية.

وعلى كل دولة واجب تنفيذ للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لاتفاقات دولية متفقة مع مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامةً تنفيذاً يحدوه حسن النية.

تسود الالتزامات بموجب الميثاق عندما تتعارض الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات الدولية مع التزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

المصدر: السجلات الرسمية للجمعية العامة رقم 25، ملحق (رقم 28) في121

الملحق 2

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

يحتوي إعلان مانيلا الذي يمكن القول إنه أهم قرار منفرد للجمعية العامة بشأن موضوع التسوية السلمية للمنازعات على 13 نقطة تشكل المبادئ الأساسية في هذا الموضوع. هي:

1. تعمل جميع الدول بحسن نية ووفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بهدف تجنب النزاعات التي قد تؤثر فيما بينها على العلاقات الودية بين الدول، وبالتالي المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين. يجب أن يعيشوا معاً في سلام مع بعضهم البعض كجيران جيدين ويسعون جاهدين لاعتماد تدابير مجدية لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

2. يجب على كل دولة تسوية منازعاتها الدولية حصراً بالوسائل السلمية بطريقة لا يتعرض فيها السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر.

3. تتم تسوية النزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل بما يتوافق مع الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدالة والقانون الدولي. لا يعتبر اللجوء إلى قبول إجراء التسوية التي تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالنزاعات الحالية أو المستقبلية التي تكون أطرافاً فيها متعارضاً مع المساواة في السيادة بين الدول.

4. تستمر الدول الأطراف في النزاع في مراعاة التزاماتها المتبادلة في علاقاتها المتبادلة بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وكذلك المبادئ والقواعد الأخرى المعترف بها عموماً للقانون الدولي المعاصر.

5. تسعى الدول بحسن نية وبروح من التعاون إلى تسوية مبكرة ومنصفة لنزاعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية: التفاوض أو الاستجواب أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكلات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة. يتفق الطرفان على تلك الوسائل السلمية التي قد تكون مناسبة لظروف النزاع وطبيعته بغاية البحث عن مثل هذه التسوية.

6. تبذل الدول الأطراف في الترتيبات أو الوكالات الإقليمية قصارى جهدها لتحقيق تسوية سلمية لنزاعاتها المحلية من خلال هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن. لا يمنع هذا الدول من عرض أي نزاع على مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

7. يجب أن يستمر أطراف النزاع في حالة الفشل في التوصل إلى حل مبكر بأي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة أعلاه بالبحث عن حل سلمي ويتشاورون على الفور بشأن الوسائل المتفق عليها بشكل متبادل لتسوية النزاع سلمياً. يجب على أطراف النزاع إحالة النزاع إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودون المساس إلى وظائف وسلطات المجلس المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس من الميثاق إذا فشل الطرفان في التسوية بأيٍّ مما ذُكر أعلاه لأن هذا يعني نزاعاً يُرجح أن استمراره يهدد صون السلام والأمن الدوليين.

8. تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي وكذلك الدول الأخرى عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الوضع من أجل تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر ويزيد من صعوبة أو يعوق التسوية السلمية للنزاع، ويتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

9. ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات للتسوية السلمية للنزاعات فيما بينها. ينبغي أيضاً أن تدرج في الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي ستبرم حسب الحاجة، أحكاماً فعالة للتسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها.

10. ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة للتسوية السلمية لنزاعاتها دون المساس بالحق في حرية اختيار الوسائل. ينبغي للدول أن تتفاوض بصورة مجدية من أجل التوصل إلى تسوية مبكرة مقبولة لدى الطرفين عندما يختارون اللجوء إلى المفاوضات المباشرة. ينبغي أن تكون الدول مستعدة بنفس القدر للسعي إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل الأخرى المذكورة في هذا الإعلان.

11. تنفذ الدول بحسن نية جميع أحكام الاتفاقات المبرمة بينها لتسوية منازعاتها وفقاً للقانون الدولي.

12. قد يكون لدى أطراف النزاع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات ذات الصلة المذكورة في هذا الإعلان للتسوية السلمية للنزاع إذا وافقوا على القيام بذلك وحسب الحاجة، من أجل تسهيل ممارسة الشعوب المعنية لحقها في تقرير المصير على النحو المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

13. لا يسمح وجود النزاع أو فشل أي إجراء لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة من جانب أي من الدول الأطراف في النزاع.